

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة اميرالد للخدمات الهندسية

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل وفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢ / ١٥١٩) المؤرخ في ٢٠٢٣ / ٣ / ١ بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره خمسمائة ألف جنيهها لاغير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية " أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الدراسات والتخطيط لإنشاء كوبري سيارات علوي اعلي السكة الحديد القائمة بالعياط" بالأمر المباشر .

على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (المنطقة الأولى - المركزية) الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

(التوقيع)

عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشؤون المالية والادارية

حسب

سري

عقد استشارات

الموضوع: "أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الدراسات والتخطيط لإنشاء كوبري سيارات علوي اعلى السكة الحديد القائمة بالعياط" بالأمر المباشر.

رقم العقد : ١٥١٩ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الأربعاء الموافق : ١ / ٣ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة اميرالد للخدمات الهندسية " .

ويمثله السيد المهندس/ تامر عاطف ع شماوى احمد بصفته / مدير الشركة .

الرقم القومى/ ٢٨٢٠٨٠٨٨٨٠٠٣٩٢

ومقره / فيلا ٣٢ البنفسج ٤ التجمع الاول القاهرة الجديدة .

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة / ٧٢٠ .

بطاقة ضريبية / ٩٣٣ - ٥٩٤ - ٦٧٧ .

سجل تجارى رقم ١٨١٧٤١ مكتب سجل تجارى استثمار القاهرة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على موافقة السيد اللواء مهندس رئيس مجلس الإدارة على إسناد أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الدراسات والتخطيط لإنشاء كوبري سيارات علوي اعلى السكة الحديد القائمة بالعياط بالأمر المباشر إلى شركة اميرالد للخدمات الهندسية بقيمة إجمالية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنية

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب على الأسعار الخاصة بشأن الأتعاب بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسمائة ألف جنيهاً لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وشامل ضريبة القيمة المضافة .
علي أن يتم تنفيذ هذه الأعمال طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة والتكلفة الختامية للأعمال .
ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما له فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهم واتفقا على الآتي:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ " أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال الدراسات والتخطيط لإنشاء كوبري سيارات علوي اعلى السكة الحديد القائمة بالعياط " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٥٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسمائة ألف جنيهاً لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني شركة اميرالد للخدمات الهندسية بتنفيذ جميع الاعمال المطلوبة والمحددة في عناصر الخدمات الاستشارية من تقديم جميع الدراسات المطلوبة خلال اربعة اشهر

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول قيمة التأمين النهائي والذي يمثل مبلغ وقدره ٢٥٠٠٠ جنيهاً (فقط وقدره خمسة وعشرون ألف جنيهاً لا غير) خصماً من مستحقاته عن مستخلص رقم (١) جاري عقد ٢٠٢٣/٢٠٢٢/١٢٠٦ أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال دراسات وتخطيط لكوبري علوي لتقاطع مزلقان السكة الحديد مع شارع عزمي (مدخل ميناء بورسعيد) وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

EMERALD

Engineering Services

اميرالد للخدمات الهندسية

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخضع ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانونا والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، على ان تخصص من قيمة مستحقاته ، ما لم يقيد سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

شرك
محرر

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول و كذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع و من استشاري الجهة .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

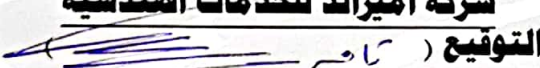
تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الثاني
شركة اميرالد للخدمات الهندسية
 التوقيع ()
 المهندس / تامر عاطف عشاوى احمد
 مدير الشركة

الطرف الأول
الهيئة العامة للطرق والكباري
 التوقيع ()
 لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
 رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

الخدمات الاستشارية لأعمال الدراسات والتخطيط لإنشاء كوبرى سيارات علوى
اعلى السكة الحديد القائمة بالعياط
(المنطقة المركزية - الاولى)

تاريخ المفاوضة: يوم / / ٢٠٢٣

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الادارة المركزية

لبحوث الطرق

مهندس /

" حسام بدر الدين "

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

مهندس /

" سامى أحمد فرج "

رئيس الادارة المركزية

لمنطقة المركزية

مهندس /

" مجدى عبد السلام "

رئيس الادارة المركزية

للشئون المالية و الادارية

عميد /

" ابوبكر احمد حسن عساف "

EMERALD

Engineering Services

إميرالد للخدمات الهندسية

الخدمات الاستشارية لأعمال الدراسات والتخطيط لإنشاء كوبرى سيارات علوى اعلى السكة
الحديد القائمة بالعياط

مادة ١- عام :

١-١ مقدمة

- ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري فى اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عالياه .
- يقوم الاستشاري بالاضطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقا للمعايير والأصول الفنية .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشارى وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشارى خلال فترة التعاقد بناءا على اى مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعا للمهام المكلف بها.
- ٤- عقد الخدمات الاستشارية يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .
- ٥- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

مادة (٢)- وصف المشروع

تقديم الخدمات الاستشارية لأعمال الدراسات والتخطيط لإنشاء كوبرى سيارات علوى اعلى السكة الحديد القائمة بالعياط ذلك من خلال إعداد الدراسات المختلفة للمسار وتصميم أعمال الطرق وتخطيط الكوبرى



مادة (٣) - مجال العمل (على سبيل المثال وليس الحصر) :-

أولاً :- اعداد مسارات مقترحة مع تحديد الانسب و دراسة التقاطعات و تخطيطها.
يقوم الاستشارى بدراسة البدائل المختلفة عن طريق استخدام الخرائط الطبوغرافية لوحات مساحية و يتجنب العوائق التى تعترض المحاور على ان يتم دراسة كل المسارات على الخرائط و تحدد المسارات المقترحة بألوان مختلفة ويتم تقييم البدائل المختلفة المحددة من الدراسة المكتبية على الطبيعة و يتم عمل زياره ميدانية استكشافية للبدائل المختلفة على الطبيعة .
ثانياً: اعداد دراسة مرورية :

يقوم الاستشارى بأعداد دراسة مرورية معبره عن مستوى الخدمة المتوقع للطريق عند بدء التشغيل و مستقبلاً طبقاً لأشترطات الكود المصرى.

ثالثاً : اعمال الرفع المساحى

الأعمال المساحية :

١. رفع مساحى للطريق القائم ويشمل نهر الطريق - الطبانات - الميول الجانبية - اعمال الحماية - خطوط الكهرباء - الاستراحات - مناطق الخدمة - جميع المرافق والكيانات على جانبية الطريق و بالمسطح المطلوب لاستكمال اعمال التصميم وطبقاً لتعليمات المنطقة المشرفة .
٢. اعمال تثبيت نقاط التحكم مساحية من الخرسانة على جانبى الطريق القائم للطريق المقترح ويتم الرصد بواسطة اجهزة الرصد على الاقمار الصناعية GPS ثنائي التردد وتحديد منسوبها وإحداثياتها بدقة ± 2 سم وطبقاً لإحداثيات الجمهورية وهيئة المساحة المصرية .
٣. اعمال الرفع المساحى للطرق لكل اتجاه لا يقل عن نقطة كل ٢٠ م .
٤. اعمال الرفع المساحى للقطاعات العرضية للطرق الرئيسية بحيث تكون المسافة الطولية بين القطاعات لا تزيد عن ٢٠ م وعند كل تغير والمسافات العرضية للقطاع تنتهي بمسافة لا تقل عن ١٠ م بعد نهاية الميل لطريق الرئيسي ويتم الرفع العرضي للقطاع بمعدل نقطة كل ٥ م عرضياً .

رابعاً: التصميم الهندسي للطريق :

١. اعمال التصميم والتخطيط المسقط الأفقي والقطاع الطولي للطريق و الكوبرى موقع عليه جميع الأعمال المطلوبة الإنشغالات ومساحات نزع الملكية على الجانبين بمقياس رسم ١:١٠٠٠ مع تحديد إحداثيات متطلبات نزع الملكية .
٢. اعمال المسقط الأفقي للطريق و الكوبرى على خرائط مساحية بمقياس رسم ١:٢٥٠٠٠ على أن يوضح عليها جميع عناصر الطريق و متطلبات نزع الملكية وتقديمها للهيئة

- بعدد (٢) نسخة ورقية لجميع الخرائط وعدد (٢) نسخة رقمية على CD لجميع الخرائط لتقديمها للجهات المعنية لاستصدار قرارات المنفعة العامة (ان وجدت).
٣. أعمال توقيع المسقط الأفقي للطريق على خريطة مساحة واحدة بمقياس رسم مناسب موضح عليها جميع عناصر الطريق و متطلبات نزع الملكية وتقديمها للهيئة بعدد (٥) نسخ ورقية وعدد (٢) نسخة رقمية على CD (ان وجدت)
٤. أعمال التصميم الهندسي (الأفقى و الراسى) للطريق و الكوبرى و المطالع والمنازل وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
٥. أعمال التصميمات التفصيلية لتخطيط الكوبرى وتقديم نسخة للهيئة معتمدة.
٦. أعمال تأمين سلامة المرور على الطرق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطرق وتصديقه عليها واعتمادها من الهيئة والجهات المعنية.
٧. مراجعة واعتماد الرسومات الهندسية للتصميم الهندسي لتخطيط الكوبرى و المطالع و المنازل للطريق وطرق الخدمة وأعمال تأمين سلامة المرور بمقياس رسم ٢٠٠٠:١ أفقى ، ٢٠٠:١ رأسي او بمقياس رسم مناسب للمشروع في صورة ألبومات مجلدة على أن يتم تقديم عدد (٥) نسخ ورقية من جميع الرسومات والتصميمات بالإضافة إلى عدد (٢) نسخة رقمية على CD .

خامسا - اعداد مستندات الطرح

- إعداد مقايسة كميات أعمال الطرق المطلوبة اللازمة لطرح المشروع للتنفيذ و ذلك لجميع بنود الأعمال .
- تقديم التكلفة التقديرية الاجمالية للمشروع.
- يقوم الاستشاري بتقديم جميع الرسومات والتصميمات والنوتة الحسابية واللوحات التصميمية لجميع الأعمال للطرق ولتخطيط علي المسار بعدد (٥) نسخ ورقية وعدد (٢) نسخة رقمية على CD .



مادة ٥ - فرق عمل الاستشاري:

الدراسات و التصميم :

يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمد عليها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخة علي اقراص مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير و لوحات عند إنهاء مرحلة عمل محددة

مادة ٨- نظام دفع الأتعاب للاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقا للتعاقد

- مرحلة الدراسات و اعداد التصميمات

- ما يستحق صرفه للإستشاري (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)

م	بيان المهام	القيمة بالجنيه عدد/ الكيلومتر	الاجمالي	القيمة الاجمالية
١	- دراسة المسار مقارنة البدائل فنيا واقصاديا + التخطيط	بالمقطوعية	٢٢٠,٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠
٢	- الدراسة المرورية	بالمقطوعية	٦,٠٠٠	٦,٠٠٠
٣	- الرفع المساحي	بالمقطوعية	١,٠٠٠	١,٠٠٠
٤	- التصميم الهندسي	بالمقطوعية	١,٠٠٠	١,٠٠٠
٥	- قوائم الكميات	بالمقطوعية	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
	الاجمالي (خمسة مائة ألف جنيه مصري)			٥٠٠,٠٠٠



مادة ٩ التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري) :

- على الاستشاري فور التعاقد تقديم البرنامج الزمني ومدى مطابقته لتنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .

مادة ١٠ اتعاب الاستشاري

يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذہ الجامعات والذين قد تتطلب الاعمال الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال التخصصية محل هذا العقد علي الوجه الاكمل

مادة ١١ - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة في عناصر الخدمات الاستشاريه من تقديم جميع الدراسات المطلوبة اربعة اشهر

مادة ١٢ - مسئولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الإشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إتمادتصميم الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء .
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذ التزامات عقده
- يتحمل الاستشاري كامل المسؤولية عن السلامة الانشائية نطاق الاعمال الخاصة بالعقدلاعمال طبقا للضمان العشري المحدد بالقانون .



النواحى القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعتبر جميع التقارير والتصميمات التى يعدها أو يقوم بها الطرف الثانى والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثانى بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابى من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثانى بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابى من ممثل الطرف الأول. ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثانى الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدى إليه نظيره وفائه بالإلتزامات الواردة فى هذا العقد بما فى ذلك أى مقابل لحقوق الاختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثانى مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التى توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثانى بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية فى تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الإلتزامات على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصيح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثانى أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد باتباعها والإلتزام بها.

مادة (٣) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.



مادة (٤) الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

- ١- تأخيره فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
- ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
- ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
- ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.

فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه ايضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به.

مادة (٥) المسؤولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الألتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٦) المسؤولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن أى اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أى اخطاء فى الدراسات المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٧) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.



مادة (٨) القوة القاهرة:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الخارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (٩) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١٠) - مدة ضمان الاستشارى لأعماله

يتحمل الاستشارى مسئولياته بسبب خطأ أو إهمال التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخرين.

